

المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في ضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة

*Constitutional Court as an alternative to the Constitutional Council in
guaranteeing fundamental rights and public freedoms*

ط.د. بودانة امحمد بن صالح^{1*}، د. جرمون محمد الطاهر 2

مخبر النحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

1 جامعة الوادي (الجزائر)، boudana-mhamedbensalah@univ-eloued.dz

2 جامعة الوادي (الجزائر)، tahar.djermoun@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/12/31

تاريخ القبول: 2023/12/29

تاريخ الاستلام: 2023/09/04

ملخص:

إن تجسيد الرقابة الدستورية على دستورية القوانين، إنما يتأتى من خلال تلك الأجهزة داخل الدولة التي تعنى بمراقبة كل ما هو مخالف للدستور، وكل ما من شأنه أن يتعدى على المبادئ التي يقوم عليها، لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة للأفراد والجماعات، ومنه فإنه كان من الواجب بمكان إنشاء محكمة قضائية تختص بمراقبة مدى مطابقة القوانين للدستور، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال دور المحكمة الدستورية

كلمات مفتاحية: الرقابة. مستقلة. صلاحيات. تفسير

Abstract:

The Constitution is based on a set of principles, which make it superior to the rest of the laws, which it cannot in any way infringe, protect the rights and freedoms of individuals, and as a guarantee to them against any abuse or aggression, as guaranteed by the Constitution. For this purpose, the Constitutional Founder has introduced a Constitutional Court, which monitors the conformity of those laws with it.

Keywords: Censorship. independent. Powers. Interpretation

مقدمة

تسعى الدول إلى إحكام سن دستورها، والذي يمثل أعلى وأسمى قانون في البلاد، والذي يحوي مجموعة القواعد والنصوص القانونية التي من شأنها تنظيم شكل الدولة، وتأسيس نظام الحكم فيها، ومنه تحديد السلطات والمؤسسات الدستورية بها، واختصاصاتها، وضبط العلاقات فيما بينها، كما يحدد من خلاله حقوق الأفراد وحرياتهم وتوفير الوسائل المناسبة لحمايتهم، لأن الدستور إنما وجد من أجل ذلك.

"وينظر إلى الدستور باعتباره الأب أو المصدر الأعلى لسائر القواعد والقوانين والأنظمة الإدارية والقانونية الموجودة في الدولة، ومعنى هذا أن سلامة القوانين والقرارات ومدى ملاءمتها واحترامها في داخل المجتمع تعتمد أساساً على مدى قوة وصلاية وملاءمة الدستور ذاته، وتنظيماته وما يشتمل عليه من ضمانات وأنظمة"⁽¹⁾.

وللدستور مكانة عليا، تسمو به عن القواعد القانونية الأخرى، والتي تعتبر أدنى منه "ونكون بذلك أمام أهم مبدأ وهو مبدأ السمو ويقصد به المكانة الخاصة التي يتمتع بها الدستور والتي تسمح له بأن يعلو على بقية القواعد القانونية الأخرى بحيث تكون هذه الأخيرة خاضعة له من الناحيتين الشكلية والموضوعية"⁽²⁾.

والواجب أصلاً الخضوع للقانون والالتزام به من قبل الحاكم والمحكومين على السواء، تشريعاً دستورياً كان، أو عادياً، أو فرعياً، إلا أنها لا تحتل المرتبة نفسها، بل تبدأ بالدستور في المرتبة الأولى، ويليه التشريع العادي ثم التشريع الفرعي، ومنه فإن حماية الدستور تقتضي خضوع تلك التشريعات والأحكام الأدنى منه لسلطاته، وعدم المساس بمبادئه أو تجاوزه من طرفها بمخالفة ما نص عنه، ولا يتحقق هذا الأمر إلا من خلال جهاز يقوم على مراقبة مدى دستورية القوانين، ومدى مطابقتها له. "والأمر لا يخرج عن إحدى حالات ثلاث: إما أن لا يؤخذ بفكرة الرقابة أو أن يسكت الدستور عن النص على إنشاء هيئة معنية للرقابة، أو ينص على إنشاء هيئة سياسية، أو هيئة قضائية سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة لصدور القانون كما أن الرقابة قد تمتد إلى كافة نصوص الدستور أو إلى بعضها فقط"⁽³⁾. وللضمانة الفعالة لحقوق الأفراد الأساسية وحرياتهم العامة داخل المجتمع، وجدت الرقابة على دستورية القوانين، والتي تسعى إلى تكريس مبدأ الشرعية، وسيادة القانون والعدالة الاجتماعية بين أفرادها. إلا أن الرقابة الدستورية تراوحت بين أمرين، إما رقابة سياسية، أو رقابة قضائية، "وتسمى الرقابة الدستورية بالسياسية عندما تتولى جهة لا تتمتع بأي صفة قضائية مهمة فحص أو التحقق من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور، أو عندما يغلب الطابع السياسي على أعضاء الهيئة التي تمارس الرقابة، وهذه الرقابة منها ما هو سابق

(1) حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2009، ص 7.

(2) حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص 100.

(3) حسني بوديار، نفس المرجع، ص 103-104.

على صدور القانون وتسمى الرقابة السابقة، ومنها ما هو لاحق على صدور القانون وتسمى لاحقة⁽¹⁾. وجهت لهذا النوع من الرقابة انتقادات شديدة، جعلت من الفقهاء أن ينادوا بضرورة اللجوء إلى رقابة يكون القضاء طرفاً فيها.

"إن الرقابة القضائية لدستورية القوانين هي عملية ذات طبيعة قانونية خاصة، يقوم بها قاض مهمته مهمة قانونية، هي التحقق من تطابق واتفاق القانون الصادر من السلطة التشريعية مع قواعد وأحكام الدستور، والتعرف على ما إذا كان البرلمان المنوط به التشريع قد التزم الحدود التي رسمها له الدستور أو جاوزها وخرج على نطاقها"⁽²⁾. ولعل الطبيعة القانونية التي تتميز بها الرقابة على دستورية القوانين، حتمت علينا أن نلجأ إلى ذلك الذي تتوفر فيه الملكة والمؤهل القانوني لتطبيقه، ومنه السعي إلى إيجاد الحلول لكل ما من شأنه أن يعترض تطبيقه، فالقاضي هو من تتوفر فيه تلك المقومات والصفات، إذ أنه تلقى تكويناً في القانون، بمنهج سليم، وتعمق، وتميزه بالدقة وسرعة البديهة، وقوة الملاحظة في كل مرة، ومن جهة أخرى اتصافه بالنزاهة والشفافية والاستقلالية.

قام المشرع الجزائري بإسناد هذه الرقابة إلى المجلس الدستوري، ومنه توجهه إلى فكرة العدالة الدستورية مجسدة في المحكمة الدستورية، والتي أحدثها مؤخراً بموجب التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، وذلك من أجل حماية حقوق الأفراد الأساسية وحرياتهم العامة، وعدم التعدي على الدستور ومبادئه كضمان للأفراد داخل المجتمع، في إطار دولة القانون. ومنه نكون أمام الإشكالية التالية : ما هو دور المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في ضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة ؟

للإجابة على هذا الإشكالية يتوجب علينا أخذ موضوع بحثنا هذا من خلال محورين ؛ الأول نتناول فيه تشكيلة وتنظيم المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ومقارنتها ضمناً بتشكيلة المجلس الدستوري كجهاز رقابي في السابق، ومنه إلى المحور الثاني الذي نتناول فيه توسيع الاختصاصات الوظيفية للمحكمة الدستورية، لنصل في نهاية بحثنا إلى تلك الضمانات المرجوة، من خلال استحداث هذه المحكمة وبعض التوصيات والمقترحات.

المحور الأول : تشكيل وتنظيم المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

استحدث المشرع الجزائري جهازاً رقابياً مستقلاً، يعنى بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، ممثلاً في المحكمة الدستورية بموجب نص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على أن " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"⁽³⁾. وبالرجوع إلى الدستور، نجد أنها صُنفت ضمن المؤسسات الرقابية، من خلال الفصل الأول من الباب الثالث منه، حيث نص المادة 184 على أنه " تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة

(1) الياس جواوي، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص ص 62، 63.

(2) رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 42.

(3) أنظر المادة 185 من دستور 2020.

بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها (1).

وذكرت المحكمة الدستورية على أنها مؤسسة، بعكس المجلس الدستوري الذي هو عبارة عن هيئة كما جاء في المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور "(2)، وهنا الفرق بين المؤسسة والهيئة من خلال أن الهيئة جزء إداري تابع لجهة معينة، بخلاف المؤسسة المستقلة المكرسة دستوريا.

الفرع الأول : تشكيل المحكمة الدستورية

أولا : أعضاء المحكمة الدستورية

نص الدستور على أنه " تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا

- أربع أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،

- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،

- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكفاءات انتخاب هؤلاء

الأعضاء" (3).

وعلى ضوءه جاءت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 22-93 المؤرخ في شعبان عام 1443 الموافق 08 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية حيث نصت على أنه " تتشكل المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام المادة 186 من الدستور، من اثني عشر (12) عضوا منهم أربعة (4) يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، وعضو واحد عن المحكمة العليا وعضو واحد عن مجلس الدولة ينتخبان من بين قضاتهما، وستة (6) أساتذة في القانون الدستوري منتخبين" (4).

إلا أن ذات الانتقادات في تصورنا لتشكيلة أعضاء المجلس الدستوري، ستبقى مطروحة، إذ أن تعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، يعكس صفو استقلاليتها من حيث التعيين وجهة التعيين، التي تمثل الجهاز التنفيذي، وتؤثر على نزاهة واستقلالية وحياد الأعضاء من جهة، والإدارة ممثلة في السلطة التنفيذية من جهة أخرى، حيث أن من يملك سلطة التعيين، له أيضا سلطة وإمكانية العزل، وهذا يتنافى ومهام القاضي واستقلالته التي نص عليها الدستور،

(1) أنظر المادة 184 من دستور 2020.

(2) أنظر المادة 182 من دستور 2016.

(3) أنظر المادة 186 من دستور 2020.

(4) أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93.

والتعيين مساس بهذه الاستقلالية حيث اعتبر أن "القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون" ⁽¹⁾، ومنه توجب على المشرع احترام هذه الاستقلالية من خلال انتخاب أعضائها بدلا من تعيينهم، وخاصة رئيس المحكمة الدستورية. إلا أننا وبالمقابل نجد أنه من إيجابيات هذه التشكيلة الجديدة، أساتذة القانون الدستوري، والذين يعتبر وجودهم من صميم الاختصاص، إلى جانب القاضيين، والمشترون معا في طريقة تعيينهم انتخابيا من طرف نظرائهم، ولعل تغليب عدد هؤلاء الأعضاء على الأعضاء الأربعة المعينين من طرف رئيس الجمهورية، يضفي ويعطي طابع الاستقلالية عكس التخوف الذي كان في السابق في تشكيلة المجلس الدستوري، لكن شريطة أن تجرى الانتخابات بشفافية ونزاهة من طرف النظراء بالنسبة لقضاة المحكمة العليا، أو بالنسبة لقضاة مجلس الدولة في طريقة تعيينهم.

كما أبقى المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 على أربعة أعضاء ممثلين للجهاز التنفيذي في المحكمة العليا، تكرسا منه لما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أنه استغنى عن نائب رئيس المحكمة في ذات التشكيلة، ومن الملاحظ أيضا هو تقليص عدد القضاة من أربعة (4) إلى اثنين (2) وهذا ما يحسب على المؤسس الدستوري سلبا، فالأجدر به أن يقلص من عدد أعضاء الجهاز التنفيذي بدلا من تقليص عدد أعضاء أصحاب الاختصاص، ألا وهم القضاة، أولئك الذين تلقوا تكويننا في الاختصاص، وفهما عميقا للقوانين وكيفية تطبيقها، واتصفوا بدقة الملاحظة وسرعة البديهة، في كل ما يخص العدالة الدستورية، ليصلوا بذلك إلى تجسيد وتكريس مبدأ الاستقلالية، والنزاهة والحياد، عوض اقحام عناصر وأعضاء قد لا يمت أحدهم للمحكمة بصلة لا موضوعيا ولا تقنيا، إلا أنهم ممثلون للجهاز التنفيذي.

للقضاة دراية كبيرة من حيث التعامل مع القوانين أو تطبيقها، ناهيك عن ترسهم في الإجراءات القضائية، وهذا من صميم عملهم داخل المحكمة الدستورية، وبالتالي كان على المؤسس الدستوري العمل على تغليب العنصر القضائي على غيره في التشكيلة، رغم تصوره بأنه قد عوض وتدارك ذلك من خلال الأعضاء المنتخبين الذين يمثلون الأساتذة المتخصصين في القانون الدستوري.

والملاحظ من خلال انتخاب الأعضاء الستة للمحكمة بعنوان أساتذة القانون الدستوري، فقد تمت بشفافية ونزاهة عموما، واتسمت بالوضوح، وكانت نتيجتها صعود أساتذة لهم باع كبير في المعرفة بالقانون الدستوري، سواء من خلال دراستهم أوتدريسهم لهذا التخصص في مختلف الجامعات والمنابر العلمية، والشهادات التي تحصلوا عليها داخل وخارج الوطن، وهذا ما يحسب لمن أحدث هذا النوع من التشكيلة للمحكمة الدستورية. ومن جهة أخرى قام المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، بالاستغناء عن ممثلي البرلمان، الذين كان عددهم أربعة (4)، اثنين (2) عن كل غرفة، وهذا أيضا من الإيجابيات عندما استبعد ممثلي السلطة التشريعية، حيث اعتد في ذلك بعدم امكانية النظر في دستورية القوانين من عدمها من طرف من قام بسن تشريعها.

(1) أنظر المادة 163 من دستور 2020.

ثانيا : شروط العضوية في المحكمة الدستورية

حث المؤسس الدستوري للمحكمة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020, على أنه " يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين :

- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه,
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة, واستفاد من تكوين في القانون الدستوري,
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية, وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية,
- عدم الانتماء الحزبي.

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم, يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى, أو أي نشاط آخر أو مهنة أخرى " ⁽¹⁾, ونلاحظ أن المؤسس الدستوري قسم الشروط من حيث السن, والخبرة في القانون, والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية, والانتماء الحزبي.

أ - شرط السن

اشتراط المؤسس الدستوري بلوغ خمسين (50) سنة كاملة, للمتشرع لعضوية المحكمة الدستورية, سواء أكان منتخبا أم معينا, بعكس ما اشترطه بالنسبة لعضوية المجلس الدستوري, الذي حدده بأربعين (40) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه, وهو الشرط نفسه في الترشح لرئاسة الجمهورية في التعديلين معا, سواء التعديل الدستوري لسنة 2016 أو التعديل الدستوري لسنة 2020, ومنه فإنه اشترط بلوغ خمسين سنة بالنسبة للعضو المنتخب يوم انتخابه, والمعين يوم تعيينه, أي أنه يمكن الترشح لعضوية المحكمة الدستورية إذا لم يبلغ سن الخمسين يومها, شريطة أن يبلغها يوم الانتخاب أو التعيين بحسب الحالة المذكورة آنفا.

ولعله أضاف عشر (10) سنوات اعتبارا لتحديد الخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة إضافة إلى تكوينه في القانون الدستوري, فسنوات التكوين هذه مع سنوات الخبرة القانونية التي لا تقل عن عشرين سنة قد تبلغ في مجملها الخمسين سنة المطلوبة إن لم نقل أكثر, فكلما كان السن أكبر كانت سنوات الخبرة أكثر, إضافة إلى اتصافه بالرزانة والهدوء والترث في الحكم على الأشياء, وترجيح العقل ودقة الملاحظة وسرعة. فهنا نستطيع أن نقول بأن المؤسس الدستوري قارب الصحة والدقة في اختيار هذا السن, مما يؤهل القاضي إلى أداء مهمته.

(1) أنظر المادة 187 من دستور 2020.

ب - شرط الخبرة القانونية والتكوين في القانون الدستوري

إن الخبرة والتجربة أثبتتا قيمتهما في تولي المناصب في الدولة، ناهيك عن منصب عضو المحكمة الدستورية، الذي يلزمه الدراية الكاملة والإلمام بشتى جوانب الأمور المتعلقة بالقانون والقضاء خاصة، حيث أن المحكمة الدستورية تختص بالعمل القضائي من خلال تفسير القوانين وتطبيقها، وإصدار أحكام متعلقة بها، وذلك لأن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 أسند للمحكمة صراحة اختصاص تفسير الدستور بموجب المادة 192 والتي تنص: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 198، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، والتي تبدي رأيا بشأنها "(1)، وهنا كلما كانت الخبرة والتجربة أكثر كان الوصول إلى حماية الدستور من حيث مدى مطابقة القوانين له أكثر وأدق، "غير أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب الشخص لخبرة قانونية والتي مدتها طويلة جدا هل عن طريق التدريس في الجامعات أو ممارسة مهن حرة لها صلة بالقانون مثل المحاماة أو مارس القضاء، إذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءة قانونية عالية في الأعضاء بما يسمح بضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها "(2)، ومنه فإن الخبرة في مجال القانون بالنسبة للأساتذة تعتمد على الميدان من خلال التدريس، وبالنسبة للقضاة في مجال خبرتهم لا يتأني إلا من خلال الخبرة المكتسبة عند ممارستهم للعمل القضائي، في حين يكون الأمر مبهما حول شرط الخبرة بالنسبة للأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية، بحسب الفئة التي يختارون منها، وبالنسبة للتكوين في القانون الدستوري خص به تحديدا القاضيين والعضوين المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية، فأساتذة القانون الدستوري لا يحتاجون لهذا التكوين فقد تلقوا ذلك خلال تدرجهم العلمي في الجامعات وتخصصهم في القانون الدستوري، ونكتفي بشرط خبرتهم المكتسبة في التدريس.

ج - شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يتعين أن يكون عضو المحكمة الدستورية متمتعاً بجميع حقوقه المدنية كحق التملك مثلاً وحقوقه السياسية لا سيما حق الانتخاب والترشح، وأن يستمر متمتعاً بها فلا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي إلى حرمانه من الحقوق السياسية والمدنية.(3)، إلا أن المؤسس الدستوري تغاضى عن مسألة رد الاعتبار عند وجود مانع من الموانع والتي حرمته من حقوقه السياسية والمدنية من الترشح لعضوية المحكمة الدستورية، بينما أشار إليها في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي

(1) حمادة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01 (2022)، ص 150.

(2) أحسن غربي : قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 4، ديسمبر 2020، ص 571.

(3) أحسن غربي، نفس المرجع، ص 572.

والمترشح بنظام الانتخابات، والذي نص على أنه " يسجل في القائمة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره، أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه، أو بعد إجراء عفو شمله "(1)

وهناك من أبدى استحسانا بعدم التطرق لقضية رد الاعتبار هذه، وحجته في ذلك حساسية المنصب الذي سيتولاه كعضو في المحكمة الدستورية، واتصافه بالنزاهة والشفافية، وحسن السيرة، وابتعاده عن الشبهات التي تشوب قراراته وأحكامه مستقبلا مما يسيء للمحكمة وهيبتها، إلا أننا نرى بأن عدم التطرق لرد الاعتبار مساس بحقوق الأفراد داخل المجتمع وحرياتهم، وهو أساس بناء الدستور ولب موضوعه، حيث أن حماية حقوق الأفراد الأساسية وحرياتهم العامة كفلها الدستور، وإنما أوجد هذه المحكمة لأجل ذلك وعدم التعدي على دستورية القوانين، فإذا كان المترشح لهذا المنصب بريء من كل التهم التي سلبته حريته ورد اعتباره في ذلك، فكيف نخرمه من حقه في الترشح لأي منصب من المناصب التي كفلها له الدستور، ومن يتحجج بالشبهة له عذره، إلا أنه يتعدى ضمينا على حكم العدالة التي خولته ذلك الحق من خلال حكمها عليه بالبراءة ورد اعتباره.

د - شرط عدم الإنتماء الحزبي

اشترط المؤسس الدستوري عدم انتماء المترشح لعضوية المحكمة الدستورية لأي حزب من الأحزاب السياسية، دون أن يحدد عما إذا كان هذا الانتماء قبل الترشح أو أثناءه أو بعده أصلا، إذ أرى أنه أتى بعبارة فضفاضة تحتل التأويلات القانونية، فالمدة الفاصلة بين الانتماء الحزبي والترشح للعضوية في المحكمة الدستورية غير محددة، مثل ما هو في شروط ترشح أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث اشترط عليه " ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس (5 سنوات السابقة لتعيينه "(2). كما نتصور أنه في حال الانتماء القبلي للمترشح لعضوية المحكمة الدستورية لحزب سياسي رغم استقالته منه، لا ينفي عنه ولاءه وتعاطفه تجاهه، وهذا أمر نسبي ومبهم، وفي تصورنا اشتراط عدم الإنتماء الحزبي يجب أن يكون أثناء الانتخاب أو التعيين في هذه المحكمة، حتى لا نكون أمام تعارض لمبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في مواد الدستور، كما يتوجب عليهم عند انتخابهم أو تعيينهم التوقف عن ممارسة أي عضوية كانت، أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، والتوقف عن ممارسة أي نشاط كان، أو أي مهنة من المهن.

ومنه نخلص إلى أن المؤسس الدستوري قام بنقلة نوعية عموما، في تحديد شروط العضوية للمحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، ومتداركا لبعض الانتقادات التي وجهت له في التعديل الدستوري لسنة 2016، وبالأخص حينما استبعد البرلمان والسياسيين، وعمل على تكريس وتجسيد الخبرة القانونية وخاصة في مجال القانون الدستوري، ورفع من عدد سنوات الخبرة، وركز على تلقي أعضاءها تكوينا في التخصص، وبالرغم من كل الانتقادات التي تطرقنا إليها سابقا حول شروط الترشح لعضوية هذه المحكمة، فإننا نرى بأن المؤسس الدستوري استطاع أن يخطو خطوة إلى

(1) أنظر المادة 59 من القانون العضوي 01-21.

(2) أنظر المادة 40 من القانون العضوي 01-21.

الأمم تدفع بهذه المحكمة بالتوجه نحو النزاهة والحياد والشفافية في التعامل مع القضايا الدستورية مستقبلا، لأن أول الغيث قطرة، وأول السير خطوة.

الفرع الثاني : تنظيم المحكمة الدستورية

نظم المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بتزويدها بمجموعة من الهياكل والأجهزة، فأوجد لها ديوانا، أمانة عامة، مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري، مديرية للبحث والتوثيق، مديرية لأنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال، مديرية لإدارة الموارد، ومصلحة لأمانة الضبط بحسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي 93-22 .

أولا : الديوان

" يرأس ديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان، ويساعده ثلاثة (3) مكلفين بالدراسات والتلخيص "(1)، وتتلخص مهام رئيس الديوان في الإشراف العام والتنظيم لسير العمل في رئاسة المحكمة الدستورية، ومتابعة البريد الوارد وتجهيزه وتوجيهه وإرساله للرئيس لتوقيعه.

ثانيا : الأمانة العامة

يسير الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، أمين عام ويساعده في أداء مهامه مديرا (2) دراسات (2). حيث يشرف الأمين العام على تلك الهياكل والأجهزة المذكورة آنفا في تنظيم المحكمة الدستورية، ويسهر على السير الحسن لها، كما يلحق بهذه الأمانة مكتب البريد والتنظيم العام، وتوكل إليه مجموعة من المهام المنصوص عليها في المرسوم 93-22 حيث " يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، على الخصوص بما يأتي :

- التنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة أعمالها،

- تنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداولاتها،

- ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية،

- حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في الأرشيف،

- القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية،

- متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية،

- توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مساهمهم الوظيفي،

(1) المادة 11 من المرسوم الرئاسي 93-22.

(2) المادة 12 من المرسوم الرئاسي 93-22.

- "الإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانه" (1).

أ-المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستور

تتكون هذه المديرية بحسب التنظيم من ثلاث مديريات تساعد في أداء مهامها، وهي: مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم، مديرية الإخطار والإحالات، ومديرية متابعة العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عليها، يرأسها مدير عام، ويساعده مديرو دراسات، وتوكل لهذه المديرية المهام التالية حسب نص المادة 15 من المرسوم 22-93 :

- تحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية،
- تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية،
- ضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم،
- تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية.

1. مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم

تقوم هذه المديرية بعدة مهام بحسب المقرر المؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 ابريل سنة 2022، الذي يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، على " تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية، إنجاز الأعمال التحضيرية لاجتماعات المحكمة الدستورية، وضمان المتابعة القانونية للتشريع والتنظيم " (2)، وتنطوي تحتها مديرتان فرعيتان ؛ مديرية فرعية للدعم القانوني، تعنى بضمان تحضير الوثائق اللازمة والضرورية لأعضاء المحكمة الدستورية لأشغال اجتماعاتها، ومديرية فرعية لمتابعة التشريع والتنظيم والتي تقوم بمتابعة النصوص التشريعية والتنظيمية التي قد تكون محل إخطار وفقا للدستور.

2- مديرية الإخطار والإحالات

وبحسب التنظيم الداخلي للمحكمة الدستورية فإن هذه المديرية، تختص بتحضير وتسيير ملفات الإخطار عن طريق المديرية الفرعية للإخطارات، وملفات إحالة الدفع بعدم الدستورية، بواسطة المديرية الفرعية للإحالات وتنظيم الدفع بعدم الدستورية.

(1) المادة 14 من المرسوم الرئاسي 22-93.

(2) المادة 06 من المقرر المؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 ابريل سنة 2022، الذي يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها.

3- مديرية متابعة العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عليها

"تضطلع مديرية متابعة العمليات والمنازعات الانتخابية، تحت سلطة مديرها وبمساعدة رئيس دراسات، على الخصوص، بتحضير وتنظيم ومتابعة عملية ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء، والمنازعات الانتخابية المتعلقة بها"⁽¹⁾، حيث تضم هذه المديرية، مديرية فرعية لتنظيم مراقبة العمليات الانتخابية، ومديرية فرعية للوثائق الانتخابية، حيث تقوم هذه الأخيرة بمعالجة جميع الوثائق الانتخابية التي ترد المحكمة الدستورية، وحفظها وأرشفتها.

ب- مديرية البحث والتوثيق

تقوم هذه المديرية بإعداد عملية البحث والتلخيص، التي لها صلة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية، كما تشرف على إعداد وتوزيع مجلاتها ونشرياتها، وتسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة والأرشفة، وبحسب المادة الثامنة من المقرر الخاص بالتنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية، فإن هذه المديرية تضم ثلاث مديريات فرعية، المديرية الفرعية للبحث والوثائق، المديرية الفرعية للترجمة، والمديرية الفرعية للأرشفة.

1-المديرية الفرعية للبحث والوثائق

تختص هذه المديرية بإعداد الدراسات حول النصوص المعروضة على المحكمة الدستورية، إعداد الملفات الوثائقية المتعلقة بالإخطارات وملفات الدفع بعدم الدستورية، الإشراف على إعداد النشرة الخاصة بقرارات وآراء المحكمة، الإشراف على تحرير مجلتها، وتحضير التظاهرات العلمية التي تنظمها المحكمة، والتكفل بها، كما تقوم بتنظيم وتسيير المكتبة والفضاء المتحفى لها، والسهر على إثراء رصيد هذه المكتبة، والسهر على ضمان الإشتراكات في المجلات والدوريات، إضافة إلى ضمان الاشتراكات في الصحافة الوطنية والدولية وتوزيعها.

2-المديرية الفرعية للترجمة

تختص هذه المديرية بترجمة قرارات وآراء المحكمة الدستورية ترجمة قانونية، مع ضمان الترجمة الفورية كلما اقتضى منها ذلك.

3-المديرية الفرعية للأرشفة

حيث تقوم هذه المديرية بتنظيم وتكوين وتسيير أرشفة المحكمة الدستورية، ويكون ذلك وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(1) المادة 08 من المقرر المؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 ابريل سنة 2022، الذي يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها.

ج-مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال

" تكلف مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال على الخصوص، بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الموضوعة تحت تصرف هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية " (1)، ولا يتحقق ذلك إلا " بما يأتي :

-عصرنة ورقمنة منظومة تسيير المحكمة الدستورية،

-ضمان اليقظة الإلكترونية،

-تطوير الشبكات والتطبيقات والأنظمة المعلوماتية،

-تسيير وتطوير تقنيات الإتصال في المحكمة الدستورية،

-صيانة أجهزة الإعلام الآلي ووسائل الاتصال (2).

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية؛ المديرية الفرعية للعصرنة والرقمنة واليقظة الإلكترونية، المديرية الفرعية لتطوير وتأمين الشبكات والأنظمة المعلوماتية والاتصال، والمديرية الفرعية لصيانة أجهزة الإعلام الآلي والاتصال.

د-مديرية إدارة الموارد

تكلف مديرية إدارة الموارد على الخصوص، بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية، وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية، والسهر على حسن استعمالها (3).

وتسهر بذلك على ما يأتي :

-تسيير المسار المهني للموظفين وضمان تكوينهم وإدارة شؤون الأعضاء،

-إعداد مشروع الميزانية وتنفيذها،

-تسيير ممتلكات المحكمة الدستورية،

-السهر على صيانة المباني والتجهيزات (4).

(1) المادة 18 من المرسوم الرئاسي 93-22.

(2) المادة 10 من المقرر المؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 ابريل سنة 2022، الذي يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها.

(3) المادة 18 من المرسوم الرئاسي 93-22.

(4) المادة 11 من المقرر المؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 ابريل سنة 2022، الذي يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها.

توزع هذه المهام على ثلاث مديريات فرعية هي : المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية وشؤون الأعضاء, المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة, و المديرية الفرعية للتجهيز والوسائل العامة.

هـ- مصلحة أمانة الضبط

تتولى مصلحة أمانة الضبط على الخصوص, ما يأتي :

-تسجيل الإخطارات والإحالات,

-السهر على تبليغ الإشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية ,

-استلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها⁽¹⁾.

المحور الثاني : توسيع الاختصاصات الوظيفية للمحكمة الدستورية

إن لجوء المؤسس الدستوري, إلى التسمية الجديدة في القضاء الدستوري, واعتماده مصطلح المحكمة الدستورية, إنما كان منبعا لتلك الانتقادات التي وجهت للمجلس الدستوري, سواء من حيث التسمية, أو من حيث المهام والصلاحيات التي أوكلت إليه بموجب مواد التعديل الدستوري لسنة 2016, أو إلى تلك القوانين العضوية, فخاض القانونيون والباحثون في مسائل كثيرة تمس تسمية المجلس وتشكيلته والجانب التنظيمي له, إضافة إلى مهامه وصلاحياته.

ولعل التسمية الجديدة تصب في الموضوع أصلا, إذ أن مراقبة مدى مطابقة القوانين للدستور أو مخالفتها, والوقوف على تفسير النصوص القانونية ومواد الدستور وتطبيقها هي من صميم عمل المحكمة, التي تحقق وتفسر وتراقب وتصدر قرارات وأحكام من طرف قضاة دستوريين, يمتازون لحياد والنزاهة وسرعة البديهة والتمرس في مجال القضاء الدستوري. ومنه ومن خلال التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020, والقوانين العضوية التي تخص المحكمة الدستورية, جاءت بالجديد من حيث توسيع الاختصاصات والصلاحيات لها, من أجل تحقيق الغاية من انشائها. وفي هذا المحور سنتطرق لصلاحيات المحكمة الدستورية في الحالات والأوضاع العادية, وصلاحياتها في الحالات والأوضاع الخاصة.

الفرع الأول : صلاحيات المحكمة الدستورية في الظروف والأوضاع العادية

يقصد بالحالات أو الأوضاع العادية للبلاد, كل الحالات عدا التي نص عليها الدستور بخصوص الحالات الإستثنائية والخاصة, والتي حددتها المواد من 94 إلى 102 والمادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(1) المادة 20 من المرسوم الرئاسي 93-22.

أ-صلاحيات المحكمة الدستورية من حيث الرقابة الدستورية والمطابقة

انتقل المؤسس الدستوري من الفصل بإبداء الرأي من خلال نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إلى الفصل بقرار في دستورية المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات، وفي مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، وهذا حسبما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، ومنه وسع من صلاحية المحكمة الدستورية، من الفصل بمجرد إبداء الرأي إلى الفصل بقرار، وهذا ما يحسب للمؤسس الدستوري، من حيث منح المحكمة قوة في اتخاذ كل ما من شأنه أن يعارض أو يخالف الدستور.

ولتقوم المحكمة الدستورية بمهامها وصلاحياتها التي خولها إياها الدستور، يجب أولاً إخطارها من طرف من خوله الدستور بذلك، حيث تخطر من طرف هيئات وأجهزة في الدولة، أو عن طريق الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة نيابة عن الأفراد.

أولاً : إخطار المحكمة الدستورية عن طريق هيئات وأجهزة

1-الإخطار من طرف رئيس الجمهورية

يقوم رئيس الجمهورية بحسب الفقرة الخامسة من المادة 190 من الدستور، بإخطار المحكمة الدستورية وجوباً، فيما يخص مطابقة القوانين العضوية، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، وذلك بعد المصادقة عليهما، لتقرر المحكمة وتفصل بعدها في شكل النص كله، بعكس ما جاء في المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يخص إخطار المجلس الدستوري بخصوص دستورية القوانين العضوية بعد المصادقة عليها، والذي يكتفي فيها بإبداء الرأي وجوباً، دون الفصل فيها بقرار.

ولأن الدستور كفل " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام"⁽¹⁾. وهنا نرى بأن المؤسس الدستوري كان صريحاً على أن يكون الإخطار وجوبياً من طرف رئيس الجمهورية، وأضاف هذه العبارة إلى المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 صراحة، والتي تخص التشريع بالأوامر من طرف رئيس الجمهورية، حيث ألزمه بوجوب الإخطار بدلاً من الإشارة إليها في مادة أخرى تجعل من الإخطار في هذه الحالة ليس له ضوابط دستورية، إذ أن المؤسس الدستوري في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 اكتفى فيها بموافقة البرلمان على تلك القوانين وترك امكانية الإخطار للجهات المحددة في المادة 187 من الدستور نفسه خلال أجل أقصاه (30) يوماً.

(1) الفقرتان 1 و2 من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

2-الإخطار من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة

أضاف المؤسس الدستوري تسمية رئيس الحكومة إلى الوزير الأول بحسب الحالة التي نصت عليها المادتين 103 و105 من الدستور، والتي توضح حالتي من يقود الحكومة في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية أو أغلبية رئاسية، وللوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة إمكانية الإخطار وفقا للمادة 193 من الدستور، دون أن تمتد هذه الممارسة إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية التي تخص الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وإخطاره هذا لا يتعدى صلاحيات رئيس الجمهورية.

ثانيا : إخطار المحكمة الدستورية من طرف غرفتي البرلمان

على غرار السلطة التنفيذية أكد المؤسس الدستوري الجزائري أحقية البرلمان في استخدام هذه الآلية، ليس فقط لأن التشريع اختصاص أصيل للبرلمان، ولكن لإضفاء نوع من التوازن بين السلطات في استخدام هذه الآلية، ويتجسد أمر إخطار المحكمة الدستورية من طرف مكونات الجهاز التشريعي في كل من رئيسي غرفتي البرلمان، وكذا النواب وفقا لشروط نصاب جديدة جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹⁾.

1- الإخطار من طرف رئيسي غرفتي البرلمان

بالرجوع إلى نص المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 193 منه، على أنه تخطر أيضا من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي كان سابقا في المجلس الدستوري، معتبرا رئيسي الغرفتين جهتا إخطار لها، بالخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وإمكانية الإخطار من أجل تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، لتبدي هذه الأخيرة رأيا بشأنها.

2 - الإخطار من طرف نواب وأعضاء البرلمان

إن النصاب الذي حدده المؤسس الدستوري سابقا في المجلس الدستوري من أجل إخطاره، كان يحد من حق الأقلية البرلمانية في استعماله، نظرا للعدد الكبير الذي يجب توفره لذلك، خمسون (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة بحسب المادة 187 من دستور 2016، إلا أن المؤسس الدستوري أراد تدارك ذلك بتقليص العدد وفقا لأحكام المادة 193 الفقرة الثانية، حيث " يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة"⁽²⁾. ولا يقتصر هذا الحق على النواب والأعضاء الذين يمثلون المعارضة بل يتعداهم إلى بقية نواب وأعضاء الأغلبية البرلمانية، والذين أثبتوا دائما ولاءهم للأغلبية السياسية للنظام القائم.

(1) سميرة عتوتة، نفس المرجع، ص 239.

(2) الفقرة 2 من المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

مما سبق نجد أن المؤسس الدستوري أعطى أولوية للسياسيين في آلية الإخطار، بدلا من الإخطار الذاتي للمحكمة الدستورية والذي لو وجد لكان الشفافية والمصادقية أكبر، وبالتالي تكون المحكمة ضامنة أكثر لحقوق الأفراد إذ أن إمكانية التهرب من مراقبة النصوص التشريعية والتنظيمية تكون ضئيلة جدا.

ثالثا: الإخطار عن طريق الإحالة

وهي الحالة التي لا تمتد فيها إمكانية الإخطار بالدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات المحددة بنص المادة 193، حيث تختص بها المحكمة العليا ومجلس الدولة فقط، وهو ما نصت عليه المادة 195 من الدستور على أنه " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور " ⁽¹⁾، وهنا نجد أن المؤسس الدستوري خص المحكمة العليا ومجلس الدولة بالإحالة بالدفع بعدم دستورية النصوص التنظيمية والتشريعية، أي أنه وسع من صلاحيات المحكمة الدستورية من خلال الرقابة على عن طريق الإحالة.

ب- في مجال تفسير الأحكام الدستورية والنظر في الخلافات بين السلطات الدستورية

يمكن للجهات المذكورة في المادة 193 المعنيين بالإخطار، إخطار المحكمة الدستورية أيضا حول الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، إضافة إلى أنه يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو مجموعة من الأحكام، لتبدي المحكمة رأيها بشأنها كما خولتها إياه المادتين 192 من الدستور، وهنا نجد أنه وسعت صلاحيات المحكمة الدستورية من حيث إمكانية التفسير، والنص عليها صراحة فالأصل أن القاضي الدستوري يراقب مسلك المشرع ومسلك الإدارة في تنظيم الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان، والأصل في النص الدستوري أن يكون واضح الدلالة على المراد منه ولا يحتمل الدلالة على غيره، لأن المشرع وضع ما قصده، ولكن قد ترد على خلاف هذا الأصل نصوص فيها نوع من خفاء أو غموض، أو يوجد فيها احتمال للدلالة على أكثر من معنى، وبالتالي يجب على القاضي الدستوري إزالة هذا الخفاء أو الغموض وذلك عبر إجراء عملية التفسير ⁽²⁾.

ج- صلاحيات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي

يعتبر الإنتخاب وسيلة ضرورية من وسائل تكريس الحقوق والحريات، بالمشاركة في العمل السياسي في الدولة وبتقلد الرتب داخلها، وبمشاركة الجميع في البناء والتطور والازدهار، لذلك جسد الدستور ذلك من خلال مواده، حيث نص على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب " ⁽³⁾.

(1) أنظر نص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

(2) سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص 258.

(3) أنظر نص المادة 56 من التعديل الدستوري 2020.

وأوجد لذلك مجموعة من القوانين والتنظيمات التي تحمي وتضمن هذا الحق، بدء من مواد الدستور إلى الأمر 21-01 المتضمن النظام الانتخابي، فانشأ سلطة مستقلة لمراقبة الانتخابات، تضمن وتنظم وتسير وتشرف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءات، ومنه " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات "(1)، وبناء عليه يتقاطع عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعمل المحكمة الدستورية في مواد حددها الأمر 21-01، وانطلاقاً من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بداية من المادة 70 من الأمر 21-01 والتي يتوجب من خلالها تسليم نسخة من القوائم الانتخابية البلدية أو المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج للمحكمة الدستورية، والمادة 95 من الأمر 21-01 التي أشارت إلى شرط التعويض، والمادة 121 من نفس الأمر، والتي تنص على امكانية الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، والمواد 209، 210، 211 من الأمر نفسه، والمتعلقة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات، والطعن فيها، وإعلان النتائج النهائية، إضافة إلى المادة 238 من الأمر نفسه والمتعلقة بإرسال النتائج المؤقتة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للمحكمة الدستورية وتركيزها، والمادتين 240 و241 والمتعلقة بالاعتراض على النتائج المؤقتة والطعن فيها في أجل أربع وعشرين (24) ساعة والبت فيها خلال ثلاثة (3) أيام كاملة، ثم المادتين 250 و252 التي تنص على الزامية ايداع كفالة لدى الخزينة العمومية عند الترشح للانتخابات الرئاسية، واستردادها، والفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

والمواد 255، 256، 257، 260 من الأمر نفسه والمتعلقة بشرط وآجال تقديم مترشح جديد للرئاسيات لأي حالات خاصة، إعلان نتائج الدور الأول، وتحديد تاريخ الدور الثاني والفصل في الطعون المقدمة فيها، والمادة 263 الخاصة بإعلان نتائج الاستفتاء، وصولاً إلى المادة 275 من الأمر نفسه المتعلقة بإنشاء اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

الفرع الثاني : صلاحيات المحكمة الدستورية في الظروف والأوضاع الإستثنائية والخاصة

بالرجوع إلى مواد الدستور نجد أن المؤسس الدستوري عندما نص على قوانين في الحالات العادية لم يغفل عن الحالات التي يمكن أن تكون في ظروف استثنائية، بمعنى أن هناك حالات وظروف وأوضاع استثنائية وخاصة، والتي وضحها من خلال الدستور.

ويقصد بالظروف الاستثنائية " أن بعض الأعمال الإدارية التي تعتبر غير مشروعة في الظروف العادية، تعد مشروعة في الظروف الإستثنائية، إذا كانت لازمة للمحافظة على النظام العام أو دوام سير المرافق العامة "(2).

(1) أنظر نص المادة 191 من التعديل الدستوري 2020.

(2) أنظر نص المادة 191 من التعديل الدستوري 2020.

فعندما تدعي الضرورة الملحة، فإن رئيس الجمهورية يقرر حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة ثلاثين (30) يوما كحد أقصى⁽¹⁾، وله أن يقرر حالة أخرى وهي الحالة الإستثنائية عندما تتعرض البلاد إلى خطر داهم يهددها قد يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها، أو سلامة ترابها وتكون مدتها القصوى ستين (60) يوما⁽²⁾، هناك حالة أشد، وهي إعلان حالة الحرب، والتي هي من صلاحيات رئيس الجمهورية الدستورية، وذلك عندما يقع عدوان فعلي على البلاد، أو يوشك أن يقع، وفقا للنصوص والترتيبات الملائمة والموافقة لميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

مما سبق ذكره، يتبين لنا أن المؤسس الدستوري إستطاع أن يميز ثلاث أوضاع استثنائية تستدعي منه وضع البلاد في حالة الظروف غير العادية، والتي أفرد لها موادا دستورية تحدد شروطها وحدود صلاحيات رئيس الجمهورية في ذلك، فهذه الأوضاع والظروف غير العادية لا تخرج عن إحدى الحالات التالية:

أ- حالة الطوارئ أو الحصار،

ب- الحالة الإستثنائية،

ت- حالة الحرب

وتعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية تدعيما لمشروعية القرار الذي يتخذه رئيس الجمهورية، بحجة أنها الهيئة الأولى، المكلفة بالسهر على مدى دستورية القوانين، بفعل الرقابة التي تمارسها، هذا من جهة، ولكون رئيسها هو الذي يتولى رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة حسب الفقرة الرابعة من المادة 101 من الدستور الحالي⁽⁴⁾.

- حالة الطوارئ أو الحصار

إن حالة الطوارئ سواء أكانت حقيقية أو سياسية، وإما جزئية أو كلية، أو حالة الحصار، فإن المؤسس الدستوري نص عليها صراحة في المادة 97 من الدستور، وأتبعها بنص الفقرة الثالثة من المادة نفسها على تحديد قانون عضوي ينظم هاتين الحالتين، والذي لا يوجد له أثر أي أنه لم يصدر إلى الآن، إلا أنه اشترط على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المحكمة الدستورية في ذلك.

(1) أنظر نص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

(2) أنظر نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

(3) أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، مارس 2021، ص39.

(4) آيت قاسي حورية، الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 01، مارس 2022، ص1371.

– الحالة الاستثنائية :

تعتبر استشارة رئيس المحكمة الدستورية في الحالة الاستثنائية من الشروط الشكلية، والتي أوجبها المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 98 من الدستور الحالي، في فقرته الثانية، أما نص الفقرة السادسة، أضافت دورا آخرًا للمحكمة الدستورية، إذ أن رئيس الجمهورية يعرض مجمل القرارات التي اتخذها خلال هذه الفترة على المحكمة الدستورية بعد انقضائها، لإبداء الرأي بشأنها⁽¹⁾.

– حالة الحرب :

يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع لمجلس الأمن واستشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية⁽²⁾.

كما يلتزم رئيس الجمهورية من المحكمة الدستورية رأيها عند إبرامه لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم⁽³⁾.

الخاتمة

إن المؤسس الدستوري قد أصاب حينما اعتمد المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري، والذي أعطى المصطلح حقيقته القانونية في مجاله وتخصصه، ولأنها تصب في صلب الموضوع، فأفرد لها نصوصا دستورية، وتنظيما قانونيا، ومهام وصلاحيات، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، وبذلك قارب الهدف والغاية من وجود هذه المؤسسة الدستورية الرقابية، وكل ذلك من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم التي كفلها الدستور وجميع التشريعات والهيئات والمنظمات العالمية، والتي تعنى بحقوق الإنسان، ومواكبة التطور المتسارع في جميع المجالات، إذ أننا نلتزم ذلك من خلال التعديل الدستوري الحالي (دستور 2020)، حيث أن المؤسس الدستوري ألح على أن يكون للمحكمة الدستورية دورا رقابيا واستشاريا في كل ما تعلق بدستورية القوانين ومشروعيتها رقابة قضائية، لأنها تعتبر شريانا هاما وحساسا في تنظيم حياة الأفراد داخل المجتمع، ولا مساس بمصداقيتها ومشروعيتها.

ومنح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية القوة في التدخل القانوني لكل ما من شأنه معارضة أو مخالفة الدستور، حيث انتقل من الفصل بإبداء الرأي، إلى الفصل بقرار في دستورية المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات، وفي مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور حسب التعديل الدستوري الحالي، وهذا يعتبر توسيعا لصلاحيات المحكمة الدستورية، من الفصل بإبداء الرأي إلى الفصل بقرار.

(1) أنظر نص المادة 98، الفقرة الثانية والسادسة، دستور 2020.

(2) أنظر نص المادة 100، دستور 2020.

(3) أنظر نص المادة 102 الفقرة الثانية، دستور 2020.

ومن جهة أخرى استطاع المؤسس الدستوري أن يأخذ بزمام الأمور خاصة المتعلقة منها بالانتخابات والتوفيق بين مؤسستين دستوريتين رقابيتين، ونقصد بذلك العلاقة الدستورية بين المحكمة الدستورية والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ولعل الأمر 01-21 المتضمن النظام الانتخابي، خير دليل على هذا التقاطع والتوافق من حيث سيرورة العمل القانوني في إطار مبادئ الدستور، واحترام استقلالية المؤسسات الدستورية، كضمان لنزاهة العمليات الانتخابية، والتي تمس مباشرة حياة الأفراد وتنظيمها بالاختيار النزيه لمن يمثلهم ويدافع عن حقوقهم الأساسية وحرياتهم العامة أمام مؤسسات الدولة.

قائمة المصادر والمراجع :

الدساتير :

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 و يتعلق بالتعديل الدستوري 2020، ج ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

القوانين العضوية :

- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 5 شعبان 1443 الموافق 08 مارس سنة 2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.
- الأمر 01-21 مخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المقررات

- المقرر المؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 ابريل سنة 2022، الذي يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها.

الكتب :

- الياس جوادى، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009
- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2009
- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2003
- رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010

الرسائل الجامعية :

- سميرة عتوتة, الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية, أطروحة دكتوراه, جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعرييج, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2020-2021

المقالات :

- أحسن غربي : قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية, العدد 4, ديسمبر 2020
- أحسن غربي, الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020, المجلة الشاملة للحقوق, جامعة باجي مختار عنابة, مارس 2021
- آيت قاسي حورية, الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020, مجلة الحقوق والحريات, جامعة محمد خيضر بسكرة, المجلد 10, العدد 01, مارس 2022
- حمادة لامية, اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, المجلد 15, العدد 01, 2020